



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 17-352 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 17-353 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبقة عليه..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 17-354 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد كفاءات التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 17-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قراران مؤرخان في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين..... 14
- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أس سي سي أ كورتاج" SCCA COURTAGE " بصفتها شركة سمسرة للتأمين..... 14
- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسورونس" MEILLEURE ASSURANCE " بصفتها شركة سمسرة للتأمين..... 15

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يحدد الأملك الأولية للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية..... 15
- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات..... 16
- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني..... 17
- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1439 الموافق 26 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات..... 17
- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملك الغابية الوطنية ببلدية سيدي غيلاس، ولاية تيارزة..... 17

فهرس (تابع)

- 19 قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية جوط، ولاية تيارت.....
- 20 قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حي دريوش، جزء من غابة وادي الكبير، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية البلدة، ولاية البلدة.....

وزارة التجارة

- 21 قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات، إجباريا.....
- 25 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 26 قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....
- 27 قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....
- 28 قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.....

مراسيم تنظيمية

يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبع مائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (3.795.579.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبع مائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (3.795.579.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-352 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1439 الموافق 5 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-51 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة.....	2.662.380.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة.....	1.133.199.000
	مجموع القسم الرابع	3.795.579.000
	مجموع العنوان الرابع	3.795.579.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.795.579.000
	مجموع الفرع الأول	3.795.579.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.795.579.000

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استيراد العتاد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام

مرسوم تنفيذي رقم 17-353 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبقة عليه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 125 و181 و185 و185 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبق عليه.

مجال تطبيق القبول المؤقت للعتاد

المادة 2 : يمنح نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي للحقوق والرسوم المستحقة لدى الاستيراد الذي يدعى في صلب النص "النظام" للعتاد المستورد من طرف متعاملين غير مقيمين أو متواجدين خارج الإقليم الوطني.

ويمكن أن يمنح هذا النظام للعتاد المستورد من طرف متعاملين مقيمين أو متواجدين في الإقليم الوطني.

المادة 3 : يمنح نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي للعتاد المستورد من طرف :

- متعاملين غير مقيمين أو متواجدين خارج الإقليم الوطني، لديهم عقد إنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية، مبرم مع متعامل خاضع للقانون الجزائري أو هيئة أجنبية مستقرة بصفة نظامية في الإقليم الوطني،

- مؤسسات خاضعة للقانون الأجنبي ومندمجة في تجمعات مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري المنشأة طبقا للمواد 796 وما يليها من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لها عقد إنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية، مبرم مع متعامل خاضع للقانون الجزائري أو هيئة أجنبية مستقرة بصفة نظامية في الإقليم الوطني،

- متعاملين مقيمين أو متواجدين في الإقليم الوطني لديهم :

* عقد إيجار للعتاد، مبرم مع متعامل غير مقيم أو متواجد خارج الإقليم الوطني ولا يوجد معه أي رابط بمفهوم الفقرة 2 من المادة 16 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو ألا يكون لهذا الرابط تأثير على سعر الإيجار،

* عقد وضع العتاد تحت التصرف دون مقابل، مبرم مع متعامل غير مقيم أو متواجد خارج الإقليم الوطني.

المادة 4 : يمكن أن يتم تعويض العقد بأي وثيقة أخرى معادلة تبرر اللجوء إلى استيراد عتاد يوضع تحت نظام القبول المؤقت.

المادة 5 : يمكن منح هذا النظام للعتاد المستورد من طرف متعاملين مقيمين أو متواجدين في الإقليم الوطني، يمارسون أنشطتهم في القطاعات الآتية :

- البناء،
- الأشغال العمومية،
- الصناعة،
- الطاقة،
- المناجم،
- الفلاحة،
- الصيد البحري،
- الري،
- المواصلات السلكية واللاسلكية،
- النقل البحري،
- النقل الجوي.

وتكون رخصة القطاع الوزاري المعني مطلوبة عندما يتعلق الأمر بعقد إيجار.

تحدد شروط وكيفيات منح وإصدار الرخصة، عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين.

المادة 6 : يستثنى من الاستفادة من هذا النظام :

- العتاد الذي ينطوي على أخطار محتملة لعدم تقديمه، أو الذي يصعب التعرف عليه أو العتاد الذي يتدهور بشكل سريع بفعل الاستعمال،
- العتاد الموجه للعرض أو الاستعمال في عرض أو معرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة،
- العتاد الذي يكون موجها للتصنيع أو التصليح أو التحويل،
- المستهلكات والبضائع سريعة التلف غير القابلة لإعادة تصديرها في الأجل المحددة.

مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة

المادة 7 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يحدد المعدل المطبق في مجال الحقوق والرسوم المطلوبة عند استيراد العتاد الموضوع تحت نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي بثلاثة في المائة (3%) شهريا أو للجزء من الشهر.

المادة 14 : يمكن أن يتم استعمال العتاد الموضوع تحت هذا النظام من قبل متعاملين غير مقيمين أو متواجدين خارج الإقليم الوطني، في إطار عقد جديد. ويجب أن يكون هذا الاستعمال موضوع تمديد النظام ضمن الشروط المحددة في المادة 15 أدناه.

تمديد النظام

المادة 15 : يمنح تمديد أجال النظام في حدود مدة العقد أو العقود المتعددة، وفي الحالات الآتية :

- في إطار الضمان المحدد في العقد،
- في إطار عقد جديد أو ملحق لعقد أو عقود متعددة.

ويمنح التمديد بالنسبة للحالات التي لا تتطلب إبرام ملحق، بناء على تقديم شهادة من صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع تبين المدة الجديدة المطلوبة.

المادة 16 : بناء على طلب معلل وبشرط أن يكون العتاد مكونا، يمنح تمديد الأجل لمدة ثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، دون دفع جزء إضافي من الحقوق والرسوم، في الحالات الآتية :

- تصفية النظام، بالوجهات المخصصة للبضائع كما هو منصوص عليها طبقا للتشريع المعمول به،
- الانتظار من أجل إبرام عقد جديد.

التنازل مع الإبقاء على نظام القبول المؤقت

المادة 17 : يمكن أن يكون العتاد المستورد تحت النظام من قبل المتعاملين غير المقيمين أو غير المتواجدين في الإقليم الوطني، محل تنازل لفائدة متعامل يخضع لقانون أجنبي استوفى شروط الاستفادة من النظام، وذلك بعد تسوية وضعيته تجاه إدارة الجمارك.

وفي هذه الحالة، يتم تحويل الالتزامات المكتتبة من التنازل إلى التنازل له، الذي يجب عليه إيداع سندات مكفولة لوضع العتاد المتنازل عنه تحت النظام.

تصفية نظام القبول المؤقت

المادة 18 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها وقبل انقضاء الأجل الممنوحة، وبعد تسوية الوضعية تجاه إدارة الجمارك، يجب أن يكون العتاد

المادة 8 : يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله على الحقوق والرسوم المطلوبة على العتاد المستورد والموضوع تحت نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي، المبلغ الذي كان سيفرض على ذلك العتاد لو كان محل وضع للاستهلاك في تاريخ وضعه تحت ذلك النظام.

منح النظام

المادة 9 : تتوقف الاستفادة من نظام القبول المؤقت على إصدار رخصة مسبقة من إدارة الجمارك. ويجب ألا تتجاوز المدة المطلوبة في طلب رخصة القبول المؤقت مدة العقد.

المادة 10 : يخضع منح نظام القبول المؤقت لاكتتاب تصريح مفصل مضمون بالتزام مكفول، ضمن الشروط المحددة في المادتين 119 و176 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يجب أن يكون العتاد الخاضع لتنظيمات خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام المادة 21 (الفقرة 2) من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، عند منح هذا النظام، زيادة على رخص القبول المؤقت، مرفقا بالرخص أو الشهادات المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : يجب أن تبين كل رخصة قبول مؤقت تسلّم للمتعاملين الذين يملكون عقدا يتضمن إنجاز أشغال مقسّمة على عدة أماكن تابعة لمختلف مفتشيات أقسام الجمارك، بدقة، أماكن استعمال ذلك العتاد.

يعاقب على كل تحويل أو نقل للعتاد خارج المقاطعات الإقليمية المحددة أو استعماله في غير العمليات المرخص بها، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 13 : يمكن استعمال العتاد الموضوع تحت هذا النظام في إطار العديد من العقود المبرمة مع صاحب مشروع أو أصحاب مشاريع آخرين بناء على رخصة من إدارة الجمارك وبعد أخذ رأي صاحب المشروع الأصلي.

وتقوم هذه الرخصة، عند الاقتضاء، مقام الترخيص بالنقل.

مرسوم تنفيذي رقم 17-354 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يحدد كفايات التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكفايات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المستورد تحت نظام القبول المؤقت مع التعليق الجزئي، محل تعيين أحد الأنظمة الجمركية المرخص بها في التشريع المعمول به.

المادة 19 : في حالة سرقة العتاد المقبول مؤقتا المثبتة قانونا، ترخص مصالح الجمارك تسوية وضعيتها وذلك بإيداع مبلغ الحقوق والرسوم التي لا تزال معلقة، خلال مدة ثلاث (3) سنوات. وبعد انقضاء هذه المدة، تحصل هذه المبالغ بشكل نهائي إذا لم يتم العثور على هذا العتاد.

أحكام انتقالية

المادة 20 : تسوى مبالغ الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها في إطار القبول المؤقت مع التعليق الجزئي التي أودعت بشأنها مبالغ نظرا لعدم توفر معدل اهتلاك مرتبط بها، بتطبيق المعدل الوحيد المنصوص عليه في هذا المرسوم. وتدفع المبالغ المعنية إلى الخزينة العمومية وترد المبالغ المتبقية المحتملة إلى المعنيين.

المادة 21 : تسوى تصريحات القبول المؤقت مع التعليق الجزئي التي لم تكن محل تمديدات قانونية، على أساس المعدل الوحيد المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 22 : تخضع تمديدات النظام الممنوحة على العتاد المستورد قبل بداية سريان هذا المرسوم، إلى المعدل الوحيد المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 23 : تحدد كفايات الترخيص بالنظام من طرف إدارة الجمارك والمنح والتمديد والتنازل مع الإبقاء على النظام وتصفية النظام، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

مخصصات ميزانية الدولة.

في باب النفقات :

تحسب تكاليف النقل والتكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة تطبيقا لسلّم يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالنقل.

المادة 4 : يتولى تسيير حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب، الديوان الجزائري المهني للحبوب.

المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب هو الأمر بصرف هذا الحساب.

يعد نظام التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، ويعمل طبقا لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتعين على الديوان الجزائري المهني للحبوب أن يفتح في كتاباته الحسابية حسابا خارج الاستغلال عنوانه " حساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب " .

يكلف محافظو حسابات الديوان الجزائري المهني للحبوب بالمراقبة القانونية لحساب التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب خارج الاستغلال للديوان، طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على الديوان الجزائري المهني للحبوب أن يفتح حسابا بنكيا غير قابل للحجز يخص حصرا لبيان العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ التوزيع بالتساوي لنفقات نقل المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : تسجل مخصصات الميزانية الموجهة لتمويل التوزيع بالتساوي لنفقات النقل في قانون المالية لفائدة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويحدد هذا التخصيص على أساس برنامج تقديري أمثل للنقل يقترحه الديوان الجزائري المهني للحبوب، ويصادق عليه الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة.

المادة 2 : تتمثل منتجات الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة المستفيدة من تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل، في القمح الصلب والقمح اللين.

المادة 3 : يتم تنفيذ نظام التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب من خلال حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب.

المادة 7 : يتم إعداد البرنامج التقديري الأمثل

لنقل، حسب المقاييس الآتية :

- اللجوء إلى نمط النقل الأكثر اقتصادا،

- تحقيق أنسب المسافات،

- تكامل سلسلة النقل.

المادة 8 : يجب أن يرافق كل إجراء تتخذه

السلطات العمومية من شأنه تعديل البرنامج التقديري

لنقل، تمويل مناسب.

المادة 9 : يقوم الأمر بصرف حساب التوزيع

بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب المدعمة من ميزانية

الدولة، بتسوية النفقات المرتبطة بتنفيذ تدابير

التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل منتجات الحبوب

المدعمة من ميزانية الدولة، بعد تقديم الفواتير

الشهرية التي يعلّمها مؤدو الخدمات حسب السّلم المذكور

في المادة 3 أعلاه، ومؤشرا عليها من هيئات التخزين

المستفيدة من هذه المنتجات لحساب الديوان الجزائري

المهني للحبوب.

يجب تسوية المبالغ المستحقة ضمن الأجل

التعاقدية.

المادة 10 : تتكفل نفقات حساب التوزيع بالتساوي

لتكاليف نقل الحبوب بتكاليف النقل والتكاليف

الإضافية (نقل وتفريغ بضائع) المرتبطة بنقل منتجات

الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة عند نقل هذه

المنتجات من الوحدة الفلاحية للإنتاج أو رصيف

الاستيراد حتى تصل إلى مخازن هيئة التخزين

والضبط ما بين الهيئات وكذا تحويلها من هيئات

التخزين نحو المحولين.

وعندما يتولى المحولون شحن هذه المنتجات

بوسائلهم الخاصة، تسدد لهم تكاليف النقل على أساس

السّلم المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 11 : تخضع المنتجات المذكورة في المادة 2

أعلاه، من أجل نقلها عبر كامل التراب الوطني، لسند

بإذن بالحركة تسلمه هيئة التخزين يلحق نموذج منه

بهذا المرسوم.

ويحدد هذا السند بالإذن بالحركة مسار منتجات

الحبوب المنقولة.

المادة 12 : يشترط السند بالإذن بالحركة عند كل

نقل لمنتجات الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة، ويقدم

للأعوان المؤهلين قانونا المكلفين بالمراقبة.

المادة 13 : يتم تسديد التخصيص المالي بالتقسيت

بناء على طلب دفع تقدمه مصالح الوزارة المكلفة

بالفلاحة لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمالية مرفقا

بالوثائق التي تثبت استعمال الاعتمادات الممنوحة

سابقا وتوقعات الاستهلاك، طبقا للبرنامج التقديري

الأمثل المقرر للسنة المعنية.

المادة 14 : في إطار متابعة ورقابة نفقات حساب

التوزيع بالتساوي لتكاليف نقل الحبوب من طرف

المصالح المؤهلة لوزارة المالية، يرسل الديوان الجزائري

المهني للحبوب تقريرا للنشاطات فصليا (كل ثلاثة

أشهر) وسنوياً، والوضعيات المالية وتقرير محافظي

الحسابات.

المادة 15 : يسلم الفلاحون منتجو الحبوب القمح

الصلب والقمح اللين من الإنتاج الوطني المدعم من

ميزانية الدولة، إلى هيئات التخزين لحساب الديوان

الجزائري المهني للحبوب مقابل سند استلام يعد

نموذجه الديوان الجزائري المهني للحبوب.

المادة 16 : تخضع حركة انتقال منتجات الحبوب

التي تنظمها أحكام هذا المرسوم، على مستوى الولايات

الحدودية، لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79-07

المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة

1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 17 : تعالين المخالفات لأحكام هذا

المرسوم، ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية

المعمول بها.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم رقم 85-65 المؤرخ

في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمترلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل

والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات

المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق

7 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

الديوان الجزائري المهني للحبوب

سند بإذن بالحركة للقمح المدعم

الرقم :		مخزن الشحن	الهيئة المرسل
التاريخ :			

ساعة الشحن	عدد الأكياس	نمط التوضيب		الكمية بالقنطار	تعيين المنتج
		أكياس	بدون توضيب		

الهيئة المرسل إليها	مخزن الاستلام	وسيلة النقل	رقم التسجيل	مدة المسافة	تاريخ وساعة الوصول

ب..... في

التأشيرة والتوقيع

مرسوم تنفيذي رقم 17-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 99-4 و 143 (الفقرة 2) و 204 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التي تدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : تتشكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، تحت سلطة رئيس المجلس، من :

- الأمين العام،

- رئيس الديوان.

الهيكل الآتية :

- قسم الدراسات الاقتصادية،

- قسم الدراسات الاجتماعية،

- مديرية الدراسات الإحصائية، والنمذجة

والتلخيص،

- مديرية النشريات،

- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 3 : تكلف هيكل المجلس بمساعدة مختلف

اللجان ودعم نشاطاتها.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي :

- تحضير الملفات المتعلقة بتوصيات المجلس،

وآرائه وتقاريره ودراساته وأعماله الأخرى،

- تنفيذ الدراسات التي يبادر بها المجلس،

- البحث الوثائقي،

- الدعم التقني.

المادة 4 : يتولى الأمين العام للمجلس إدارة هيكل

الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس وتنشيطها وتنسيق نشاطاتها، ويساعده في ذلك :

- مدير دراسات،

- مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالأمن

الداخلي للمؤسسة،

- رئيس دراسات، مكلفا بالمنظومة المعلوماتية.

كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام.

المادة 5 : يتولى رئيس الديوان إدارة نشاطات

الديوان وتنسيق أعماله. ويساعده في ذلك ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

يوزع رئيس المجلس المهام بين أعضاء الديوان،

ويحددها بموجب مقرر.

المادة 6 : يتولى إدارة قسم الدراسات الاقتصادية

رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاقتصادية بتزويد أعضاء

المجلس، ولا سيما منهم أعضاء :

- لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية

والظرف الاقتصادي والاجتماعي،

- ولجنة علاقات العمل والتشغيل،

- إنجاز أعمال تلخيصية على أساس التقارير والدراسات والوثائق التي أعدتها لجان المجلس وهيكله.

المادة 10 : تضم مديرية النشريات :

- المديرية الفرعية للوثائق،

- المديرية الفرعية للترجمة،

- المديرية الفرعية للأرشيف.

تكلف مديرية النشريات، على الخصوص، بإعداد وإنجاز كل الوثائق المنبثقة عن نشاطات المجلس، وتكلف، زيادة على ذلك، بجمع الوثائق الضرورية لإنجاز أشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء.

المادة 11 : تضم مديرية إدارة الوسائل :

- المديرية الفرعية لأعضاء ومستخدمي المجلس،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- المديرية الفرعية للمصلحة الداخلية والوسائل.

تكلف مديرية إدارة الوسائل، لا سيما بتسيير أعضاء ومستخدمي المجلس، وكذا إعداد الميزانية وتنفيذها، إضافة إلى صيانة الوسائل والتجهيزات.

المادة 12 : يحدد تنظيم مديرية النشريات

ومديرية إدارة الوسائل في مكاتب، بقرار مشترك بين وزير المالية ورئيس المجلس وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

- ولجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة،

بكل المعلومات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، لا سيما ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المعلومات المتصلة مباشرة بالاستدامة والمحافظة على الأرصة البيئية وتهيئة الإقليم وكذا التنمية المحلية.

المادة 7 : يتولى إدارة قسم الدراسات الاجتماعية

رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاجتماعية بتزويد أعضاء المجلس، ولا سيما منهم أعضاء :

- لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي،

- ولجنة علاقات العمل والتشغيل،

- ولجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة الوطنية،

بكل المعلومات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، لا سيما تلك ذات الطابع الاجتماعي وكذا المعلومات الخاصة بمساهمة المجتمع المدني والمشاركة الوطنية والديمقراطية التشاركية.

المادة 8 : توزع المهام على مديري الدراسات على

مستوى قسمي الدراسات الاقتصادية والدراسات الاجتماعية بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 9 : يتولى إدارة مديرية الدراسات

الإحصائية والنمذجة والتلخيص، مدير دراسات، ويساعده رئيسا (2) دراسات يكلف أحدهما بالتحاليل الإحصائية، ويكلف الآخر بالنمذجة والتلخيص.

وتكلف المديرية على الخصوص، بما يأتي :

- جمع المعطيات الإحصائية،

- إنجاز دراسات محاكاة،

- تحليل النماذج ذات الصلة بنشاطات المجلس

ومتابعة تطورها و/ أو تطبيقها،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد كشود، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

قرارات، مقررات، آراء

"SCCA COURTAGE" والمسيرة من طرف السيد خلوط عبد النور، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

1. حوادث،
2. مرض،
3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4. أجسام عربات السكة الحديدية،
5. أجسام العربات الجوية،
6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7. البضائع المنقولة،
8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
9. أضرار لاحقة بالأموال الأخرى،
10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً،
11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
13. المسؤولية المدنية العامة،
14. القروض،
15. الكفالة،
16. الخسائر المالية المختلفة،
17. الحماية القانونية،
18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
20. حياة - وفاة،

وزارة المالية

قراران مؤرخان في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، وتطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، من السيد رباحي موسى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، وتطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، يسحب الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1436 الموافق 3 غشت سنة 2015، من السيد بورزام أحسن.



قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أس سي سي أ كورتاج" SCCA COURTAGE بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أس سي سي أ كورتاج"

8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 9. أضرار لاحقة بالأموال الأخرى،
 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 13. المسؤولية المدنية العامة،
 14. القروض،
 15. الكفالة،
 16. الخسائر المالية المختلفة،
 17. الحماية القانونية،
 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 20. حياة - وفاة،
 21. زواج - ولادة،
 22. التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
 24. الرسملة،
 25. تسيير الأموال الجماعية،
 26. الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.
- وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمر السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يحدد الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدارسات الخاصة بالتنمية الريفية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
ووزير المالية،

21. زواج - ولادة،
 22. التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
 24. الرسملة،
 25. تسيير الأموال الجماعية،
 26. الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.
- وإضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمر السير العادي لشركة السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

★

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ميور أسورونس" MEILLEURE ASSURANCE بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "ميور أسورونس" MEILLEURE ASSURANCE والمسيرة من طرف السيدة لمايسي سميرة، بصفة شركة سمسرة للتأمين، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافآتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،
2. المرض،
3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
4. أجسام عربات السكة الحديدية،
5. أجسام العربات الجوية،
6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
7. البضائع المنقولة،

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

- فريد حروادي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيساً،

- فاطمة الزهراء سعدون، ممثلة وزير الدفاع الوطني،

- عبد المالك جبار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- سميرة دوايسية، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

- فاضلي هجرسي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- لياس مقراني، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- رؤوف الحاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- أسماء حياة ناجي، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- فرحات جحا، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- أحسن بوشيشة، ممثل الهيئة الوطنية للمديرية الدائمة للبحث العلمي،

- رشيد عنان، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

المادة 2 : يعد الجرد الكمي والتقديري الذي يشكل الأملاك الأولية للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية وفقاً للمحاضر المحررة بصفة مشتركة بين مصالح الوزارتين المكلفتين بالمالية والفلاحة، ويلحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017.

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير الفلاحة والتنمية

الريفية والصيد البحري

عبد القادر بومزقي

- كمال سايج، ممثل والي ولاية الجزائر،

- وحيدة بوسكين، ممثلة المديرية العامة للغابات،

- وداد بن غمراني، ممثلة المديرية العامة للغابات.



قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1439 الموافق 26 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1439 الموافق 26 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، ويحرر كما يأتي :

- محمد عبد الحفيظ هني، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي فيلاس، ولاية تيبازة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- مصطفى بولحديد، رئيس المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- رضوان بن فارس، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين،

- سمير باشوش، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين،

- طارق غريبي، ممثل منتخب عن المستخدمين في دعم البحث،

- بن علي مجدوب، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، المعدل.



قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لحديقة التسلية ويغير تسميتها إلى "حديقة الحيوانات والتسلية"، في مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوثام المدني، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- عبد الجليل ميلودي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

- عبد النور طالب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- هاجر امولودن، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- جمال عليلي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- عابدة سعودي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4048248	419785	P6
4048324	419831	P7
4048350	419832	P8
4048361	419857	P9
4048411	419857	P10
4048445	419910	P11
4048447	420125	P12
4048394	420272	P13
4048361	420352	P14
4048228	420334	P15
4048274	420344	P16
4048264	420390	P17
4048239	420387	P18
4048286	420286	P19
4048255	420171	P20
4048190	420101	P21
4048202	420067	P22
4048227	420060	P23
4048216	420030	P24
4048158	420061	P25
4048143	420095	P26
4048103	420051	P27
4048079	420042	P28
4048107	420032	P29
4048137	419990	P30
4048145	420003	P31
4048205	419982	P32
4048204	419947	P33
4048151	419965	P34

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام سي أورمضان، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة، وهي تمتد على مساحة 13 هكتارا و 17 أرا و 50 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
4048036	419790	P1
4048078	419817	P2
4048078	419799	P3
4048164	419787	P4
4048191	419822	P5

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حجوط، ولاية تيبازة.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية حجوط، ولاية تيبازة، وهي تمتد على مساحة 24 هكتارا و 56 أرا و 25 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P1	446345	4043227
P2	446496	4043192
P3	446363	4043324
P4	446420	4043355
P5	446447	4043336
P6	446516	4043437

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P35	419933	4048145
P36	419911	4048164
P37	419903	4048137
P38	419914	4048109
P39	419893	4048100
P40	419887	4048083
P41	419865	4048075
P42	419863	4048038
P43	419821	4048021

تحدد غابة الاستجمام سي أورمضان، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017.

مبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حجوط، ولاية تيبازة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حي دريوش، جزء من غابة وادي الكبير، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية البليدة، ولاية البليدة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حي دريوش، جزء من غابة وادي الكبير، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية البليدة، ولاية البليدة.

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P7	446613	4043380
P8	446645	4043310
P9	446820	4043351
P10	446976	4043350
P11	446975	4043252
P12	446827	4043101
P13	446642	4043079
P14	446799	4042967
P15	446648	4042911
P16	446648	4042905
P17	446826	4042971
P18	446808	4042933
P19	446809	4042911
P20	446864	4042762
P21	446841	4042707
P22	446788	4042668
P23	446769	4042619
P24	446745	4042608
P25	446740	4042633
P26	446722	4042653
P27	446576	4042631
P28	446438	4042976
P29	446339	4043203

تحدد غابة الاستجمام سيدي سليمان شرق، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1439 الموافق 27 سبتمبر سنة 2017.

عبد القادر بومعزقي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون من طريق حساب المستعمرات، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلل الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، إجباريا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي لإحصاء بكتيريا القولون من طريق حساب المستعمرات، إجباريا.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام حي دريوش، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية البليدة، ولاية البليدة، وهي تمتد على مساحة 13 هكتارا و44 أرا و55 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P1	478089.5	4035325.6
P2	478353.3	4035411.9
P3	478549.4	4035290.4
P4	478623.4	4035280.9
P5	478430.8	4035236.7
P6	478087.6	4035247.7
P7	478648.0	4035195.5
P8	478838.6	4035359.5
P9	478868.6	4035263.1
P10	478104.6	4035133.1
P11	479145.3	4035107.1
P12	479134.1	4035086.7
P13	479038.9	4035099.1
P14	478877.4	4035105.1
P15	478721.3	4035102.8
P16	478534.8	4035043.0
P17	478387.7	4035022.0
P18	478618.3	4035179.2

تحدد غابة الاستجمام حي دريوش، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017.

عبد القادر بومزقي

تحضير علب بيتري أخرى في نفس الشروط،
 باستعمال تخفيفات عشرية لعينة التجربة أو للمحلول
 الأم.

3. 2 تحضن العلب في 30°م أو في 37°م لمدة 24 سا.

3.3 حساب المستعمرات المميزة، وإذا اقتضى الأمر، إثبات عدد المستعمرات عن طريق تخمر اللاكتوز.

4.3 حساب عدد بكتيريا القولون في الميليلتر أو في الغرام من العينة انطلاقاً من عدد المستعمرات المميزة المحصاة في كل علبة بيتري.

4. أوساط الزرع والمخففات :

1.4 عمومیات :

تستعمل أثناء التحليل، فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها وماء مقطر أو ماء منزوع الأيونات معقم.

2.4. المخففات :

من الأحسن تحضير المخففات طبقا للتوصيات المحددة في المناهج المتعلقة بتحضير عينات التجربة والحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، المحددة في التنظيم المعمول به.

3.4 وسط الزرع :

4. 3. 1 وسط انتقائي صلب : هلام لكتوزي
صفراوي بالكريستال البنفسجي والاحمر المعتدل
(VRBL) :

4. 1. 3. التركيب :

عصارة أنزيمية لأنسجة الحيوانات	7 غ
يستخلص الخميرة	3 غ
لاكتوز ($C_{12}H_{22}O_{11}, H_2O$)	10 غ
كلورور الصوديوم	5 غ
الأملاح الصفراوية	1,5 غ
أحمر معتدل	0,03 غ
كريستال بنفسجي	0,002 غ
أغار - أغار	12 إلى 18 غ ^(أ)
ماء	1000 ملل
(أ) حسب قدرة تصلب أغار - أغار	

المادة 2: من أجل إحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق
5 أكتوبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق

منهج أفقي لإحصاء بكتيريا القولون عن طريق حساب المستعمرات.

1. مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج توجيهات عامة لإحصاء بكتيريا القولون.

يطبق هذا المنهج على المواد الموجهة للاستهلاك البشري والتغذية الحيوانية، وعينات من البيئة بجوار إنتاج ومعالجة المواد الغذائية، وهذا عن طريق حساب المستعمرات بعد التحضين في 30°م أو في 37°م في وسط صلب.

ملاحظة :

في حالة مادة الحليب ومشتقاته، تكون درجة حرارة التحضين 30° م.

يوصى بهذا المنهج عندما يكون من المفترض أن العدد المنتظر أكبر من 100 بكتيريا القلون في الميليلتر أو في الغرام من العينة المختبرة.

2. تعريف :

بكتيريا القولون :

هي بكتيريا تشكل مستعمرات مميزة في درجة حرارة معينة، في هلام لاكتوزي صفراوي بالكريستال البنفسجي والأحمر المعتدل والتي تخمر اللاكتوز أثناء تجارب الإثبات مع انطلاق غاز وهذا عندما يجري التحليل في الشروط المحددة في هذا المنهج.

3. المبدأ :

3.1 تحضير علبتي بيتري، باستعمال وسط زرع انتقائي صلب وكمية محددة من عينة التجربة، إذا كان المنتج الأولي سائلا أو كمية محددة من المحلول الأم في حالة المواد الأخرى.

1.5 جهاز للتعقيم بالحرارة الجافة (فرن) أو بالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

2.5 جهاز تحضين مضبوط في $30^{\circ}\text{C} \pm 1^{\circ}\text{C}$ أو $37^{\circ}\text{C} \pm 1^{\circ}\text{C}$.

3.5 ملب بيتري من الزجاج أو من البلاستيك قطرها 90 ملم إلى 100 ملم.

4.5 ماصات ذات تدفق إجمالي سعتها 1 ملل.

5.5 حمام مائي أو جهاز مماثل له قدرة التشغيل من 44°C إلى 47°C أو في 100°C م.

6.5 جهاز لساب المستعمرات مزود بجهاز الإضاءة وعداد رقمي، ميكانيكي أو إلكتروني.

7.5 أنابيب اختبار أبعادها بالتقريب 16 ملم \times 160 ملم.

8.5 أجراس دورهام ذات أبعاد ملائمة قصد استخدامها داخل أنابيب الاختبار (7.5).

9.5 قارورات للتسخين وحفظ أوساط الزرع.

10.5 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (PH) بدقة 0,1 وحدة (PH) في 25°C م.

11.5 مقبض حلقي من البلاتين إيريديوم أو من النيكل كروم قطره 3 ملم بالتقريب أو مقابض ذات الاستعمال الوحيد.

6. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العينة ممثلة حقا غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

يجب أن يجري اقتطاع العينات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به، أو إذا لزم الأمر للمواصفات المعترف بها.

7. تحضيرات مينة التجربة :

يجب أن تحضر عينة التجربة طبقا لمنهج التحاليل المحددة في التنظيم المعمول به.

8 . طريقة العمل :

1.8 العينة المأخوذة للتجربة والمحلل الأم والتخفيفات :

يجب أن يحضر المحلول الأم والتخفيفات طبقا للمناهج المتعلقة بتحضير عينات التجربة، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

2.8 الزرع والتحضين :

1.2.8 1 تؤخذ علبتا بيتري معقمتين للمنتوج السائل و/أو لكل تخفيف مختار. وتنقل بواسطة ماصة معقمة (4.5)، 1 ملل من السائل أو تخفيفات ملائمة في مركز كل علبة. وتستعمل ماصة جديدة معقمة لزرع كل تخفيف داخل العلب.

4. 3. 1. 2 التحضير :

للحفاظ على القدرة الانتقائية للوسط وخاصيته، من الأحسن القيام بما يأتي :

تمزج المكونات أو الوسط الكامل المجفف بعناية مع الماء ويترك ليرتاح عدة دقائق. يضبط العامل الهيدروجيني (PH) بحيث يصبح بعد الغليان $7,4 \pm 0,2$ في 25°C .

يسخن حتى الغليان مع الرج من وقت لآخر. يترك يغلي لدقيقتين ويوضع الوسط ليبرد مباشرة في الحمام المائي (5.5) في درجة حرارة 44°C إلى 47°C .

يتجنب التسخين المفرط للوسط (تسخين مطول أو تسخينات مكررة).

لا يعقم الوسط في جهاز التعقيم.

تراقب نقاوة الوسط وقت الاستعمال (2.2.8).

يستعمل الوسط في الأربع (4) ساعات التي تلي تحضيره.

4. 3. 2 وسط الإثبات : مرق لاكتوزي صفراوي بالأخضر اللامع :

4. 3. 1. 2 التركيب :

عصارة أنزيمية للكازين	10 غ
لاكتوز ($\text{C}_{12}\text{H}_{22}\text{O}_{11} \cdot \text{H}_2\text{O}$)	10 غ
صفراء الثور مجففة	20 غ
الأخضر اللامع	0,0133 غ
ماء	1000 ملل

4. 3. 2. 2 التحضير :

تذوّب مكونات الوسط الكامل المجفف في الماء مع التسخين ببطء، إذا اقتضى الأمر، في حمام مائي (5.5).

يضبط العامل الهيدروجيني (PH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يصبح بعد التعقيم، $7,2 \pm 0,2$ في 25°C م توزع الأوساط بكميات تساوي 10 ملل في أنابيب اختبار (7.5) تحتوي على أجراس دورهام (Durham) (8.5).

تعقم في جهاز التعقيم (1.5) في 121°C م لمدة 15 دقيقة.

يجب ألا تحتوي أجراس دورهام على فقاعات الهواء بعد التعقيم.

5. التجهيزات والأدوات الزجاجية :

الأجهزة المتداولة في مخبر الميكروبيولوجيا، لا سيما ما يأتي :

تعتبر المستعمرات التي تظهر انطلاق غاز في أجراس دورهام (Durham) (8.5) كيكيتيريا القولون. تؤخذ بعين الاعتبار هذه النتائج في الحساب (9).

9. التعبير من النتائج :

9.1 طريقة الحساب، حالة بعد التعريف أو

الإثبات:

عندما يشترط المنهج المستعمل إثباتا، يجري انطلاقا من كل علبة مأخوذة بعين الاعتبار لإحصاء المستعمرات إثبات العدد المحدد A (عامة يكون 5) من المستعمرات المميزة المفترضة. بعد الإثبات، يحسب العدد a للمستعمرات التي تستجيب لمعايير الإثبات في كل علبة بواسطة المعادلة الآتية :

$$a = \frac{b}{A} \times C$$

حيث :

b : هو عدد المستعمرات التي تستجيب إلى معايير الإثبات من بين المستعمرات A المعرفة،
C : هو العدد الإجمالي للمستعمرات المميزة المفترضة المحسوبة فوق العلبة.

تقرب النتائج المحسوبة إلى عدد طبيعي الأقرب، لذلك إذا كان العدد الأول بعد الفاصلة أقل من 5، لا يغير الرقم الذي يسبق، وإذا كان الرقم الأول الذي بعد الفاصلة أكبر أو يساوي 5، يرفع الرقم الذي يسبق بوحدة.

يحسب العدد N للأجسام الدقيقة التي تم تعريفها أو إثباتها والموجودة في عينة التجربة، بواسطة المعادلة الآتية :

$$N = \frac{\sum \alpha}{V \times 1,1 \times d}$$

حيث :

$\sum \alpha$: هو مجموع المستعمرات التي تستجيب لمعايير الإثبات والمحصة في العلبتين المأخوذتين بعين الاعتبار لتخفيفين متتاليين،

V : هو حجم اللقاح (inoculum) الموضوع في كل علبة، بالمليتر،

d : هو قيمة التخفيف الموافق للتخفيف الأول المأخوذ بعين الاعتبار.

تقرب النتيجة إلى رقمين ممثلين لذلك إذا كان الرقم الثالث أقل من 5، لا يغير الرقم الذي يسبق، وإذا كان الرقم الثالث أكبر أو يساوي 5، يرفع الرقم الذي يسبق بوحدة.

8.2.2 يسكب حوالي 15 ملل من وسط VRBL (1.3.4) في درجة حرارة 44° م إلى 47° م، في كل علبة بيتري. يجب ألا يتعدى الوقت 15 دقيقة بين نهاية تحضير المحلول الأم (أو التخفيف 10⁻¹) في حالة منتج سائل (والوقت الذي يسكب فيه الوسط في العلب. يمزج الإنوكيلوم (inoculum) بعناية في وسط الزرع ويترك المزيج يتصلب بوضع علب بيتري فوق سطح بارد وأفقي.

تحضر كذلك علبة بيتري كشاهد تحتوي على حوالي 15 ملل من الوسط وذلك لمراقبة نقاوته.

8.2.3 بعد التصلب الكامل، يسكب فوق السطح المزروع حوالي 4 ملل من وسط VRBL (1.3.4)، في درجة حرارة من 44° م إلى 47° م. يترك ليتصلب كما هو مبين أعلاه.

8.2.4 تقلب العلب المحضرة بهذه الطريقة وتحضن في جهاز التحضين (2.5) مضبوط في 30° م أو في 37° م لمدة 24 سا ± 2 سا.

3.8 الإحصاء :

بعد فترة التحضين المحددة في النقطة (4.2.8)، تختار علب بيتري التي تحتوي على عدد محصور بين 10 و 150 مستعمرة إذا أمكن. بواسطة العداد (6.5) يجري حساب المستعمرات البنفسجية التي لها قطر أدنى يساوي 0,5 ملم (في بعض الأحيان محاطة بمنطقة حمراء ناتجة عن ترسب الصفراء). تعتبر هذه المستعمرات كمستعمرات نموذجية لبكتيريا القولون ولا تحتاج إلى إثبات.

تحصى كذلك وتثبت المستعمرات غير النموذجية (على سبيل المثال المستعمرات أقل حجما) وكل المستعمرات الناتجة عن مشتقات الحليب التي تحتوي على سكريات مغايرة عن اللاكتوز مباشرة بعد مدة التحضين حسب (4.8).

يمكن أن يؤدي تحول السكريات، ماعدا اللاكتوز، إلى تشكل مستعمرات لها شكل مشابه للمستعمرات النموذجية لبكتيريا القولون.

ملاحظة :

يتعلق مظهر المنطقة الحمراء الناتجة عن ترسب الصفراء والتي تحيط بالمستعمرات، بنوع بكتيريا القولون وبنوعية الوسط.

4.8 الإثبات :

تزرع، إذا اقتضى الأمر، خمس (5) مستعمرات غير نموذجية في أنابيب تحتوي على مرق لاكتوزي بالصفراء والأخضر اللامع (2.3.4).

توضع الأنابيب في جهاز التحضين (2.5) مضبوط في 30° م أو في 37° م لمدة 24 سا ± 2 سا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

المادة 2 : تحدد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بسنتين (2) قابلة للتجديد.

وبانقضاء مدة الصلاحية هذه، يصبح السجل التجاري بدون أثر، ويجب على الشركة التجارية المعنية، أن تطلب شطبه في حالة ممارستها لنشاط الاستيراد للبيع على الحالة فقط.

غير أنه، في حالة ممارسة عدة أنشطة، يجب عليها القيام بتعديل سجلها التجاري وذلك بحذف النشاط المعني.

وعند القيام بذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب الشطب من السجل التجاري.

المادة 3 : في حالة إبداء الشركة التجارية رغبتها في تجديد سجلها التجاري للممارسة للأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، تمنح لها مدة خمسة عشر يوما (15) يوما قبل انقضاء مدة صلاحيته، للقيام بتجديده.

يعبر عن النتيجة، من الأحسن كعدد محصور بين 1 و 9,9 مضروب في القوة المناسبة لـ 10، أو في عدد طبيعي متكون من رقمين ممثلين.

يعبر عن النتيجة بالعدد N لبكتيريا القولون في الميليلتر (منتجات سائلة) أو بالغرام (منتجات أخرى).

مثال : أعطى الحساب النتائج الآتية :

- في التخفيف الأول المأخوذ بعين الاعتبار (10^{-3}) : 66 مستعمرة،

- في التخفيف الثاني المأخوذ بعين الاعتبار (10^{-4}) : 4 مستعمرات.

أخضعت المستعمرات المنتقاة إلى تجارب التعريف أو الإثبات :

- من بين 66 مستعمرة، 8 مستعمرات أخضعت إلى التجارب، حيث استجابت 6 منها إلى معايير الإثبات، حيث $a = 50$ ،

- من بين 4 مستعمرات، كلها استجابت إلى معايير الإثبات، حيث $a = 4$.

$$N = \frac{\sum \alpha}{V \times 1,1 \times d} = \frac{50+4}{1 \times 1,1 \times 10^{-3}} = \frac{54}{1,1 \times 10^{-3}} = 16545$$

بتقريب النتيجة كما هو محدد أعلاه، يصبح عدد بكتيريا القولون 17000 أو $1,7 \times 10^4$ في الميليلتر أو في الغرام من المنتج.



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التجارة

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السيدة والسادة :

- عاشور تلي،
- علي جيلالي،
- مصطفى غالي،
- محمد زبيري،
- بشير رمضان،
- الطيب لاشي،
- سعاد بارودي،
- مقداد مسعودي،
- جمعة نويوة،
- عمار تاكجوت،
- عبد العزيز حملاوي،
- حسين معيزة،
- حمو طواهرية،
- عبد القادر خالدي،
- هشام خيشان،
- مسعود عمارنة،
- سليم لبطشة،
- رشيد عمارة،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السادة :

- محفوظ مقاتلي، ممثل عن الكونفدرالية العامة
للمؤسسات الجزائرية،
- محمد لكحل، ممثل عن الكونفدرالية العامة
للمؤسسات الجزائرية،
- محمد جادي، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية
لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية
لأرباب العمل الجزائريين،

المادة 4 : لاتخضع لأحكام هذا القرار عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز في حدود حاجاته الخاصة.

المادة 5 : تدون مدة صلاحية السجل التجاري في مكان يوضع خصيصا لهذا الغرض، في مستخرج السجل التجاري.

المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، مطابقة سجلاتها مع أحكام هذا القرار في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبانقضاء هذه المدة، تصبح مستخرجات السجل التجاري غير المطابقة عديمة الأثر.

وزيادة على ذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب شطب الشركات التجارية المعنية من السجل التجاري.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11
سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء
مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية للعمال الأجراء.**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

- رابح أوفلة، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- محمد أمين لداني، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- نذير شروق، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

- بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية :

السيدان :

- رضا رمضان،

- إسماعيل كزعي.

- بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

السيدان :

- قدور خروفي،

- المداني صوالح.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.



قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السيدة والسادة :

- عبد القادر مسوس،

- أحمد قطيش،

- عمر شباب،

- حمادة رغييس،

- محمد تواغين،

- طاهر بولفراد،

- العربي حفيان،

- محمد مختاري،

- رابح زغلول،

- لزهاري عجابي،

- محمد بدر الدين،

- محمد بكاي،

- سماعيل بوكريس،

- جيلالي بوعقل،

- عبد القادر دلال،

- عبد المجيد بن سليمان،

- جميلة خال فلاح،

- مولاي حدة بن معمر،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السادة :

- رضا شيخاوي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- زكريا خزازنة، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- رشيد بوكاري، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- بدر الدين حمري، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- الهامل مرنيز، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- محمد الزيان، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

- بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية :

السيدة والسيد :

- رزقية لوز،

- أحمد تليوانت.

- بعنوان ممثلي مستخدمي الصندوق الوطني للتقاعد :

السيدان :

- محمد موجد،

- براهيم بوناصور.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.



قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين من البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

- بعنوان ممثلي الأجراء المعينين من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

السيدة والسادة :

- صالح عجابي،

- سايج بلغولة،

- عبد القادر جطو،

- حميدة دبيلي،

- عبد القادر جلاب،

- يونس مشدال،

- سعيد فراحي،

- فضيلة قجور،

- محمد قرباس،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- بعنوان ممثلي المستخدمين المعينين من المنظمات المهنية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السادة :

- سيدي محمد غول، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- حميد آيت عنصر، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- مصطفى هارون، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،

- عبد الله سهيبي، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.

- بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية :

السيدان :

- قدور بن ساسي،

- ملين قريم.

- بعنوان ممثل الإدارة المركزية للميزانية :

- السيد لقمان كسور.

- بعنوان ممثل الإدارة المركزية للتشغيل :

- الأنسة صليحة بستانبي.

- بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- السيد موسى محرز.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.